

## قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية  
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول  
وشركة أباتشى إيست بحرية كوربوريشن إل دى سى  
لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله  
الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦  
المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩  
فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية ج.م.ع

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

### ( المادة الأولى )

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة  
للبنترول وشركة أباتشى إيست بحرية كوربوريشن إل دى سى لتعديل اتفاقية الالتزام  
للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية الصادرة  
بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩، وذلك وفقاً  
لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء  
من أحكام أى تشريع مخالف لها.

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٣٩ هـ  
( الموافق ٤ يولية سنة ٢٠١٨ م ) .

عبد الفتاح السيسى

## اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

بما أدخل عليه من تعديل بموجب

القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥

والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى

فى

منطقة شرق البحرية

بالصحراء الغربية

ج.م.ع.٠

حرر اتفاق التعديل هذا فى اليوم من شهر سنة -- ٢٠ بمعرفة وفيما بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو

"الحكومة") ويمثلها السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانونى: ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب

القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما

يلى "الهيئة") ويمثلها السيد/الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانونى: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادي الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

**AMENDMENT AGREEMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 6 OF 1996  
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 170 OF 2005  
AND LAW NO.155 OF 2009  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
APACHE EAST BAHARYIA CORPORATION LDC  
IN  
EAST BAHARIYA AREA  
WESTERN DESERT  
A.R.E.**

This Amendment Agreement made and entered into on this \_\_\_\_\_ day of, 20---, by and between:

First:1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and  
Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.  
2 - The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St. Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانياً: أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى، وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جزر الكايمين (ويطلق عليها فيما يلي "أباتشى ايست بحرية" أو "المقاول") ويمثلها السيد/رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق.  
المقر القانوني: ١١ شارع ٢٨١ - المعادي الجديدة - القاهرة.

(طرف ثان)

### تمهيد

حيث أن، حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة رسول اكسلورسيون ايختواس. ايه. ("رييسول") وشركة موبيل اكسلوريشن إيجيبت إنك. ("موبيل") قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩ (ويطلق على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته فيما يلي "اتفاقية الالتزام")، و

حيث أن، شركة موبيل اكسلوريشن إيجيبت إنك. قد تنازلت عن حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام إلى أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى (أباتشى) بموجب وثيقة التنازل المعتمدة فى ١٦ يناير ١٩٩٧، و

حيث أن، شركة رسول اكسلورسيون إيختواس. ايه. قد تنازلت عن نصيب قدره خمسون فى المائة (٥٠٪) على المشاع والذي يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام إلى أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى فى ٣١ أغسطس ٢٠٠٠، و

حيث أنه، نتيجة لهذه التنازلات أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى، و

حيث أن، المقاول يرغب فى ضم مساحة بحث تقدر بحوالى ٣٦٦٧ كم<sup>٢</sup> نظراً لما تحتويه هذه المساحة من تراكيب جيولوجية واعدة تفسرها شركة أباتشى على أنها قد تحتوي على احتياطات بترولية يمكن استكشافها وتنميتها ووضعها على الإنتاج فى زمن قياسي لزيادة إنتاج الزيت ويكون له أثر إيجابى على الاقتصاد القومي، وكذا رغبة الشركة فى ضخ استثمارات جديدة للاستفادة القصوى من منطقة الالتزام، و

Second: APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC, Limited Shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE EAST BAHARIYA" or "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 11, 281 St., New Maadi, Cairo.

(Second Party)

### **PREAMBLE**

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation, Repsol Exploracion Egipto S.A. ("REPSOL") and Mobil Exploration Egypt Inc. ("MOBIL") entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 6 of 1996 as amended by virtue of Law No. 170 of 2005 and Law No. 155 of 2009, in EAST BAHARIYA AREA in the WESTERN DESERT, (Law No. 6 of 1996 and its amendments hereinafter referred to as the " Concession Agreement"); and WHEREAS, Mobil Exploration Egypt Inc. has assigned its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement to APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC (Apache) per the Deed of Assignment approved on January 16, 1997; and WHEREAS, Repsol Exploracion Egipto S.A. assigned an undivided fifty percent (50%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement to APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC on August 31, 2000; and WHEREAS, as a result of these assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to add an Exploration Area of 3667 km as such Area contains prospective Geological structures analyzed by Apache that may contain Petroleum reserves which can be explored, developed and put on production in record time to increase Oil Production, to have positive effect on the National Economy. Apache desires to make new investments to achieve the maximum benefit from the Concession Area; and

حيث أنه، قد صدر قرار السيد / وزير البترول رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة من المختصين بوزارة البترول والهيئة المصرية العامة للبترول للتفاوض مع شركة أباتشى لتعظيم الاستفادة من الامكانيات البترولية المحتملة بالمناطق المجاورة لمنطقة امتياز شرق البحرية بالصحراء الغربية، وكذا التفاوض بشأن الشروط الخاصة بمشروع Incremental Oil Project (Bolt Project) و

حيث أن، المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧، و حيث أن، مجلس إدارة الهيئة قد وافق على طلب شركة أباتشى تعديل اتفاقية التزام منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية الصادرة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته وذلك بضم مساحة حوالي ٣٦٦٧ كم<sup>٢</sup> والعرض على مجلس الوزراء للموافقة ولتسهيل الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ومن ثم السير في باقى الإجراءات التشريعية اللازمة ثم العرض على الجهات المختصة بالدولة لإستصدار القانون الخاص بذلك، بتاريخ ١/٨/٢٠١٧. وحيث أنه، فور صدور موافقة مجلس الوزراء تم البدء مباشرة فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة للحصول على موافقتها لبدء العمليات بالمنطقة وضم المساحة المراد ضمها الى اتفاقية الالتزام، وتم عقد عدة جلسات بين المختصين بهيئة البترول وهيئة عمليات القوات المسلحة وكذا تم عمل معاينة على الطبيعة للمنطقة المراد ضمها الى منطقة الالتزام والبالغ مساحتها حوالي ٣٦٦٧ كم<sup>٢</sup>، وبتاريخ ٧/١١/٢٠١٧ صدرت موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٢٢٥٩٧/د على العمل بالمنطقة مع استبعاد بعض المواقع المحددة لتعارضها مع أوضاع وأنشطة القوات المسلحة لتقليص المساحة الى ٢٦٢١.٩٣ كم<sup>٢</sup>، والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ-٣) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب-٣).

وحيث أنه، قد تم عقد عدة جولات من المفاوضات بين اللجنة والمختصين بشركة أباتشى تم فيها إعادة تقييم الامكانيات المتاحة بالمنطقة الاضافية بعد استقطاع هيئة عمليات القوات المسلحة المواقع التى تتعارض مع أنشطتها، وخاصة أن المنطقة المستبعدة تحوى على تراكيب جيولوجية قد تحوى على احتياطات بترولية واعدة.

وحيث أنه بالعرض على المجلس التنفيذي بتاريخ ١/١/٢٠١٨.

WHEREAS, Minister of Petroleum Decree No. (475) of 2017 has been issued to form a committee of specialists from the Ministry of Petroleum and EGPC to negotiate with Apache to maximize the benefits from the Petroleum potentials in the areas nearby the Concession East Bahariya Area in the Western Desert and negotiating the terms of Incremental Oil Project (Bolt Project); and WHEREAS, EGPC'S Executive Board of Directors has approved thereupon on 27 July 2017; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors, dated 1/ 8/ 2017, has approved Apache's request to amend East Bahariya Concession Agreement Area, in the Western Desert, issued by virtue of Law No.6 of 1996, as amended, by adding an additional area of about approximately three thousand six hundred sixty seven kilometers square ( 3667 km ), submitting such amendment to the Cabinet to obtain its approval, facilitate obtaining the permission of the Military Operations Authority and procceding the required legislative , to be presented to the State's competent authorities for the issuance of the relevant law.

WHEREAS, the necessary procedures have begun promptly after obtaining the Cabinet's approval to coordinate with the Military Operations Authority for obtaining its permission to start Operations in the Area and adding the intended additional Area to the Concession Agreement. Several meetings have been held between the experts of EGPC and of the Military Operations Authority, in addition to, a site preview for the Concession Agreement additional area that measures three thousand six hundred sixty seven square kilometers (3667 km ). Permission No 22597/D from the Military Operations Authority has been issued dating 7 / 11 / 2017 approving operations in the Area, thus excluding some specific locations that interfere with the Military Authority's positions and activities, to minimize The Area to two thousand six hundred twenty one square kilometers ninety three hundred square meters (2621.93 km ) as described by the boundary coordinates hereinafter and referred to in Annex (A-3) and illustrated by the map in Annex (B-3).

WHEREAS, After the Military Operations Authorities dedicated the locations that interfere with its positions and activities, several rounds of negotiations have been held to reevaluate the potentials in the Additional Area, between the committee and experts from Apache, especially that the excluded Area contains geological features that may consist of prospective Petroleum potentials. WHEREAS, the Executive Board of Directors dated 1 / 1 / 2018.

وحيث أنه بالعرض على مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٤/١/٢٠١٨ .  
لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:  
ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل هذا ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

### المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا.

### المادة الثانية

- يضاف ما يلي فى نهاية (ن) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل:  
لتجنب الشك، فى حالة أن يكون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعنى شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول.

- يلغى البند (ق) من المادة الأولى "تعريفات" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي:

ق - "عقد بيع غاز" يعنى عقداً مكتوباً بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة.

يضاف ما يلي فى نهاية المادة الأولى "تعريفات" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل:-

(ث) "الاكتشاف التجاري" يكون له المعنى المنصوص عليه بالمادة الثالثة (ج) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا.

(خ) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر ( ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). إلا فى حالة التعديل طبقاً للمادة الواحد وعشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب إتفاق التعديل هذا، المقاول فى اتفاق التعديل هذا يعنى شركة أباتشى إيست بحرية كوربوريشن ال دى سى.



WHEREAS, the Board of Directors dated 14 / 1 / 2018

Now, therefore, the parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Amendment Agreement are hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

#### ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

#### ARTICLE II

- **Add the following at the end of Article I "Definitions", (n) "Affiliated Company" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 6 of 1996 as amended:**

For the avoidance of doubt , if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

- **Article I " Definitions " (s) of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.6 of 1996 as amended shall be deleted and replaced by the following:**

(s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (c).

- **Add the following at the end of Article I "Definitions" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 6 of 1996 as amended:**

(w) "Commercial Discovery" has the meaning as set forth in Article III (c) of Law No. 6 of 1996 as amended by this Amendment Agreement.

(x) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI of the Concession Agreement as amended herein, CONTRACTOR under this Amendment Agreement shall mean APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC.

(ذ) "إيجاس" تعني الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.

(ض) "خطة التنمية" تعني خطة رفيعة المستوى ومدتها سنة واحدة (١) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجى للاستغلال الأمثل للاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلى والخارجي من الزيت والغاز والمتكثفات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية.

(أ أ) "برنامج عمل التنمية" يعني تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتي يجب القيام بها فى خلال سنة مالية لتسليم المنتج فى التاريخ المتفق عليه.

(ب ب) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعني كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطل واحدا (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (١° ف) من ستين (٦٠° ف) درجة فهرنهايت إلى واحد وستين (٦١° ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.

(ج ج) "الإنتاج التجاري" يعني البترول المنتج والمحتفظ به للشحنات المنتظمة من الزيت الخام أو التسليمات المنتظمة من الغاز.

(د د) "تاريخ بدء الإنتاج التجاري" يعني التاريخ الذى يتم فيه تسليم أول شحنات منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة من الغاز.

(ه ه) "تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا" يعني تاريخ توقيع نص اتفاق التعديل هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص باتفاق التعديل هذا.

- (y) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.
- (z) "Development Plan" means a plan which on high level basis and covering one (1) year or more, sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the Area and describes the selected development concept required to deliver life of field production profiles used to support the requirements of domestic and external markets of Oil, Gas and condensate. The Development Plan outlines the activities to be conducted during the phases of Development and Exploration within Development Lease Blocks.
- (aa) "Development Work Program" means those planed physical multi-disciplinary activities (including but not limited to drilling, engineering, projects, subsurface) required to be undertaken within a Financial Year to deliver the Production upon the agreed date.
- (bb) "BTU" "British Thermal Unit" means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1°F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.65 PSIA.
- (cc) "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for regular shipment of Crude Oil or regular Gas deliveries.
- (dd) "Commercial Production Commencement Date" means the date on which the first regular shipments of Crude Oil or first regular deliveries of Gas are made.
- (ee) "Effective Date of this Amendment Agreement" means the date on which the text of this Amendment Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR after the relevant Law of this Amendment Agreement is issued.

(وو) "المنطقة المحظورة" تعنى فى اتفاق التعديل هذا المنطقة التى تم استبعادها من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك لتعارضها مع أوضاع وأنشطة القوات المسلحة فى المنطقة، والموصوفة بإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ-٣) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب-٣)، ومن المفهوم أن "المنطقة المحظورة" لا تزال تعتبر "منطقة مفتوحة" (Open Area) طالما لم يتم إسناد أعمال البحث والانتاج بها الى أى من المقاولين أو الشركات العاملة فى مجال البترول، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة (د) (١) أدناه، فى حالة قيام المقاول بحفر بعض الترايب الممتدة فى "المنطقة المحظورة" فأن المساحة التى تغطى هذه الترايب تعتبر جزء لا يتجزء من منطقة الامتياز بشرط تحقيق اكتشاف فى هذا التركيب فقط، وذلك طبقا للضوابط الآتية:

١ - ان تكون "المنطقة المحظورة" مازالت منطقة مفتوحة "Open Area" و

٢ - يجب الحصول على جميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بما فى ذلك موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة على أية أنشطة استكشافية وتنموية تقوم بها شركة أباتشى بما فى ذلك على سبيل المثال وليس المحصر: الحفر أو القيام بأى عمليات أخرى فى منطقة التزام شرق البحرية، وذلك دون الاخلال بالقوانين الأخرى المطبقة فى ج.م.ع. واجبة التطبيق فى هذا الصدد.

### المادة الثالثة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة الأولى من (٣) من (ج) "الاكتشاف التجارى" من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦:

ومن المفهوم أنه، أى زيت خام منتج من بئر اختبار فى المنطقة قبل أن يتم تحويلها إلى عقد للتنمية، سواء اعتبر بئر تجارى أو غير تجارى، ولا يتم استخدامه فى العمليات البترولية، يعتبر ١٠٠٪ مملوكا للهيئة ولا يخضع للمادة السابعة.

تلغى الفقرتين (د) و (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩ وتستبدل بما يلى:-

(ff) "Restricted Area" in this Amendment Agreement, means the Area excluded by the Military Operations Authority that interferes with the Military Authority's positions and activities in the Area. Described by the boundary coordinates herein and referred to in Annex (A-3) and illustrated by the map in Annex (B-3). It is understood that such "Restricted Area" remains an "Open Area", as long as the Exploration and Production operations in such Area are not awarded to any contractor or operating company in the Petroleum sector, under the provisions of Article III (d) (i) second paragraph below, in case CONTRACTOR drills some of the extended structures in the "Restricted Area", the area covering these structures shall be considered as an integral part of the Concession Area, provided a Discovery is achieved in this structure only, according to the following regulations:

- 1- The "Restricted Area" still remains an "Open Area", and
- 2- without prejudice to other applicable Laws in A.R.E. all Exploration and Development activities carried out by Apache including without limitation; drilling or performing other Operations within East Bahariya Concession Area, must be subject to a prior approval by the competent authorities including Military permits.

### ARTICLE III

**Add the following at the end of (c) "Commercial Discovery" (3) the first paragraph of Article III "Grant of Rights and Term" of Law No. 6 of 1996:-**

It is understood that, any Crude Oil produced from an under-testing well in the Area before it is converted to a Development Lease, either considered Commercial or Non-Commercial Well, and not used in Petroleum operations, is 100% owned by EGPC and not subject to Article VII.

**The two paragraphs (d) and (e) of Article III "Grant of Rights and Term" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.6 of 1996 as amended by virtue of Law No.170 of 2005 and Law No.155 of 2009 shall be deleted and replaced by the following:-**

**(د) التحويل إلى عقد تنمية :**

(١) اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا عقب أى اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز وتقديم خطة التنمية يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن، وتحويل تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح.

وفى حالة اكتشاف المقاول فى منطقة الالتزام تركيباً ممتداً فى "المنطقة المحظورة" فإن المساحة التى تغطى هذه التراكمات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من منطقة الالتزام. بشرط تحقيق اكتشاف فى هذا التركيب وفقاً لما يلى:-

فإنه يجب الحصول على جميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بما فى ذلك موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة على أية أنشطة استكشافية وتنموية يقوم بها المقاول بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: الحفر أو القيام بأى عمليات أخرى فى منطقة التزام شرق البحرية، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى المطبقة فى ج.م.ع. واجبة التطبيق فى هذا الصدد.

وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم مصوغات عقد التنمية سواء للزيت أو للغاز إلى الهيئة وذلك لإصدار عقد التنمية الخاص بهذا الكشف خلال سنة من التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معاً كتابة على وجود الاكتشاف التجارى، فإن المقاول يعتبر متنازلاً عن المساحة المخصصة لإبرام عقد التنمية دون مقابل، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل البترول المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى، ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج، ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات.

**(d) Conversion to a Development Lease:**

(i) Starting from the Effective Date of this Amendment Agreement, following any Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery and after submitting a Development Plan, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

If CONTRACTOR discovers a structure in the Concession Area that extends into the Restricted Area, the area covering these structures shall be considered an integral part of the Concession Area, provided a discovery is achieved in such structure according to the following:

Without prejudice to other applicable Laws in A.R.E. all Exploration and Development activities carried out by CONTRACTOR including without limitation; drilling or performing other Operations within East Bahariya Concession Area, must be subject to prior approval by the competent authorities including Military permits.

In case CONTRACTOR did not fulfill its commitment to submit the Oil/ Gas Development Lease documentations to EGPC, in order to issue the Development Lease related to that discovery, within one (1) year from the date EGPC and CONTRACTOR agree in writing that a Commercial Discovery exists, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the area dedicated for issuing such Development Lease. EGPC shall have the right to develop, produce and dispose all the Petroleum produced from such assigned area in the manner it deems appropriate without any further legal procedures, the CONTRACTOR shall have no right related to the production and has no right to have recourse against EGPC for compensation or expenditures or costs.

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجاري للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للزيت) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من هذا الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة أعلاه بالمادة السابعة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من اتفاق التعديل هذا.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي: -

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت إلى عقد تنمية، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تنمية الزيت.

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالب بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز.



- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII of the Concession Agreement as amended under the paragraph (b) of Article VII of this Amendment Agreement.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
- (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas, and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of the first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Oil Development Lease.
- CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كليةً للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجاري للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تنمية الغاز.

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

ويعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية مدعومة بخطة التنمية متضمنة الدراسات الفنية وتقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة الهيئة ووزير البترول.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the discovery date of such Crude Oil plus the Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, the duration of Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Gas Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) years period supplemented by a Development Plan including technical studies, evaluation of production, expected levels of production during the Extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This Extension period is subject to the approval of EGPC and the Minister of Petroleum.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فور صدور عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجاري للزيت، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ خطة التنمية وبدء الإنتاج للزيت الخام بشحنات تجارية منتظمة خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية، فإن المقاول يعتبر متنازلا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمي وتنتج وتتصرف فى كل الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج. ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأي تعويضات، أو نفقات أو مصروفات.

وفى حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية فإن المقاول يعتبر متنازلا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمي وتنتج وتتصرف فى كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأي تعويضات أو نفقات أو مصروفات.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Oil field practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties. In case CONTRACTOR, through the Operating Company, did not fulfill his obligations regarding the execution of the Development Plan and did not start producing Crude Oil, in commercial regular shipments, within four (4) years from the Development Lease approval date, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges related to such area, EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Crude Oil produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

In the event no Commercial deliveries of Gas in accordance with the mentioned Gas Sales Agreement/scheme within four (4) years from the approval date of the Development Lease, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges, related to such area, EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Gas produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

وفي حالة عدم تحقق إنتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة أو أي تسليمات للغاز من أي قطاع تنمية في عقد التنمية، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير بذات عقد التنمية فإنه يجب التخلي فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فيه اكتشاف تجاري للزيت إذا كان عقد التنمية الأصلي مؤسس على الغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجاري للغاز إذا كان عقد التنمية الأصلي مؤسس على الزيت. وكل قطاع في عقد تنمية يقع جزئيا في مجال سحب أي بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري المشار إليه بعاليه.

تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات بمراجعة قطاعات التنمية بعقود تنمية الزيت الصادرة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا من تاريخ بدء الإنتاج التجاري و/أو عقود تنمية الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محليا أو للتصدير، وذلك للتخلي فورا عن أي قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من اتفاق التعديل هذا أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين. وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block in the Development Lease within four (4) years from the date of commencement of Commercial Production for Oil or from the date of first deliveries of Gas locally or for export in such Development Lease, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil Discovery on the Development Lease based on Gas or a Commercial Gas Discovery on the Development Lease based on Oil. Each Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Every four (4) years, EGPC shall review the Development Blocks of Oil Development Leases issued under the Concession Agreement as amended herein from the date of commencement of Commercial Production and/or Gas Development Leases from the date of the first regular Gas deliveries locally or for export, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless otherwise agreed by EGPC).

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII of the Law No. 6 of 1996 of the Concession Agreement as amended under paragraph (b) of Article VII of this Amendment Agreement or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

إذا أقرت الهيئة، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات اتفاقية الالتزام هذه إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقا)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجي الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة.

فى حالة إخفاق المقاول فى اتفاق التعديل هذا مع مقاول فى منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الانتاج على عقود التنمية المستقلة فى كلا من منطقتي الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيا من المقاولين بدون وجه حق، وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

#### المادة الرابعة

**يضاف ما يلي فى نهاية المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من اتفاقية**

**الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليها من تعديل:-**

منطقة البحث فى اتفاق التعديل هذا، هي منطقة البحث المضافة إلى اتفاقية الالتزام والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ-٣) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب-٣) وتطبق عليها النصوص التالية:



If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration Block under this Concession Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Amendment Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

#### ARTICLE IV

**Add the following at the end of Article IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.6 of 1996 as amended:**

The Exploration Area in this Amendment Agreement is the added Exploration Area to the Concession Agreement, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-3) and illustrated by the map in Annex (B-3) and the following provisions shall apply:

فترة البحث الأولية مدتها ثلاث (٣) سنوات. يحق للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة امتداد واحدة (١) مدتها ثلاث (٣) سنوات، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى اتفاق التعديل هذا عن فترة البحث الأولية.

ويلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بحفر أربعة (٤) آبار استكشافية خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف (٣,٧٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وحفر ثلاثة (٣) آبار استكشافية خلال فترة الامتداد ومدتها ثلاث (٣) سنوات و التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية.

يقدم المقاول للهيئة ضمان إنتاجي أو خطاب ضمان بنكي بالصيغة الموضحة بالملحقين (ج-٣/ج-٤) من اتفاق التعديل هذا يغطي مبلغ الخمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه من هذه المادة وذلك قبل توقيع السيد / وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد على الأقل. يكون هذا الضمان ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقه المقاول فعلا وتم اعتماده من الهيئة. في حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطية مبلغ الخمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يقدم المقاول ضمان بنكي بقيمة الفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة كمية البترول التي تم تحويلها. ويظل الضمان ساريا لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات والتي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا، إلا أنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان في اتفاق التعديل هذا.

The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) extension period of three (3) years, upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to the CONTRACTOR's expenditure of its minimum obligations of Exploration operations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the initial Exploration period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) on Exploration operations and activities related thereto with the obligation of drilling four (4) Exploration wells during the initial three (3) years Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of three million seven hundred fifty thousand U.S. Dollars (\$3,750,000) and shall drill three (3) Exploration wells during the three (3) years extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period. CONTRACTOR shall submit a Production Guaranty or a Bank Letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annexes (C-3, C-4) of this Amendment Agreement covering the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) stated in this Article above at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC. In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of Petroleum sufficient in value to cover the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000), CONTRACTOR shall submit a Bank Guaranty worth of difference between the amount of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) and the value of the quantity of Petroleum that has been transferred. The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end date of the initial Exploration period of (3) years starting from the Effective Date of this Amendment Agreement, except as it may be released prior to that time in accordance with the terms of the Letter of Guaranty in this Amendment Agreement.

في حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترة امتداد إضافية متلاحقة مدتها ثلاث (٣) سنوات، وفقا لهذه المادة أعلاه، فإن خطاب ضمان مماثل يصدره ويقدمه المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس المقاول حقه في الامتداد. خطاب الضمان هذا سيكون بمبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف (٣,٧٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتخصم منه في هذه الأحوال أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث الأولية مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من اتفاقية الالتزام. وفي حالة وجود أى عجز (وهو الفرق بين قيمة الالتزام المالي للمقاول عن أى فترة بحث مطروحا منه إجمالي ما اعتمده الهيئة عن نفس فترة الالتزام المعنية) بالإضافة إلى أى مبالغ مرحلة معتمدة من الهيئة عن الفترة الأولية السابقة، إن وجد، تخطر الهيئة المقاول كتابة بقيمة هذا العجز.

وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب الهيئة وإذا لم يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة تسييل خطاب الضمان المعني وصولاً إلى قيمة العجز. ويستمر خطابي الضمان سارياً المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطابي الضمان بشأنها، إلا أنه يجوز أن تنتهى صلاحيتهما قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام خطاب الضمان في اتفاق التعديل هذا.

خطابى الضمان المذكورين أعلاه يتم تخفيضهما ربع سنوياً بنفقات البحث التي قام المقاول بتحميلها على العمليات ودفعها واعتمدها الهيئة عن فترة البحث المعنية.

يحق للمقاول تقديم خطاب ضمان إنتاجي بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-٣" أو تقديم خطاب يعطى للهيئة الحق بتجميد مستحقات المقاول لدى الهيئة بما يساوى مبلغ التزاماته المالية المستحقة عن الفترة الجارية حينئذ.

في حالة العجز يحق للمقاول تقديم خطاب يعطى للهيئة الحق بالخصم من مستحقات المقاول لدى الهيئة بما يساوى مبلغ العجز المستحق عن الفترة الجارية حينئذ.

In case CONTRACTOR extend the initial Exploration period to an additional successive extension period of three (3) years, in accordance to this Article above, a similar Letter of Guaranty shall be issued and submitted by CONTRACTOR on the day CONTRACTOR exercises its option to extend. This Letter of Guaranty shall be for the sum of three million seven hundred fifty thousand U.S. Dollars (\$ 3,750,000), less in these instances any excess expenditures have been spent during the initial Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Concession Agreement. In case of any shortfall (the difference between the amount of CONTRACTOR's financial obligation of any Exploration period minus the total amount approved by EGPC for the same concerned obligation period), plus any carry forward approved by EGPC from the previous initial period, if any, EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such shortfall.

Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the shortfall to EGPC's account and if CONTRACTOR did not transfer this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to liquidate the concerned Letter of Guaranty up to the amount of the shortfall. The two (2) Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which the two (2) Letters of Guaranty have been issued, except as the two (2) Letters of Guaranty may be released prior to that time in accordance with the terms thereof in this Amendment Agreement.

The two (2) letters of Guaranty mentioned above shall be reduced quarterly by Exploration Expenditures incurred and paid by CONTRACTOR on operations and approved by EGPC for the concerned Exploration period. The CONTRACTOR has the right to submit a Production Letter of Guaranty in the form specified in Annex "C-3" or a letter entitles EGPC to solidify from the CONTRACTOR dues an amount equal to the financial commitment of the then current phase.

وفى حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إتفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإتفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بحفرها خلال فترة الامتداد.

يسمح للمقاول بالدخول فترة الامتداد، مع ترحيل الالتزام الفني الخاص بفترة البحث الأولية إلى فترة الامتداد، على أن يقوم المقاول بتقديم خطاب ضمان منفصل بقيمة الالتزام الفني المرحل، يستمر هذا الخطاب ساري المفعول حتى نهاية فترة الامتداد. لا يتم تخفيض أى نفقات أخرى من خطاب الضمان هذا لا تتعلق بالالتزام الذى يضمنه.

لا يتم استرداد خطاب الضمان هذا إلا بعد تنفيذ الالتزام المرحل. يحق للهيئة تسجيل خطاب الضمان فى حالة عدم تنفيذ الالتزام المرحل، قبل ستين (٦٠) يوما من نهاية فترة الامتداد.

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق على البحث مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساويا للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على البحث وتم اعتماده من الهيئة، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو فى مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال. وأي عجز فى النفقات التى

In the event of a shortfall, the CONTRACTOR has the right to submit a letter entitling EGPC to take from the CONTRACTOR dues an amount equal to the amount of shortfall of the then current phase.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial Exploration period of three (3) years, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during the Extension period.

CONTRACTOR shall be allowed to enter the Extension period, giving that the technical obligation of the initial Exploration period would be carried forward to the Extension period and CONTRACTOR should submit a separate Letter of Guaranty with the value of the carried forward technical obligation, which shall be valid till the end of the Extension period. Such Letter of Guaranty cannot be reduced by any other expenses that do not relate to the obligation it guarantees.

Such Letter of Guaranty shall not be recovered except after the execution of the carried forward obligation. EGPC shall have the right to liquidate the Letter of Guaranty in case the carried forward obligation is not executed, sixty (60) days prior to the end of the Extension period.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amendment Agreement in the form specified above before or at the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the initial Exploration period having expended less than the total sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) on Exploration operations, or in the event at the end of the third (3<sup>rd</sup>) year, CONTRACTOR has expended less than that sum on Exploration, an amount equal to the difference between the five million U.S. Dollars (\$5,000,000) stated above and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any

ينفقها المقاول عند نهاية فترة الامتداد للأسباب سالفه الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز. ويعتبر هذا العجز غير قابل للاسترداد. وطالما ظلت المنطقة (محل اتفاق التعديل هذا) في حوزة المقاول فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة السابعة باتفاق التعديل هذا في حالة الإنتاج التجارى.

وفى حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الثالثة (٣)، أو فى حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل هذا التاريخ، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

#### المادة الخامسة

يضاف ما يلي فى نهاية المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والاختيارية" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليها من تعديل:-

التخليات الخاصة بمنطقة الإلتزام الموصوفة بالملحق (أ-٣) و (ب-٣) من إتفاق التعديل هذا.

#### أ - الإجبارية:

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الإضافية الموصوفة بالملحق (أ-٣) والملحق (ب-٣) فى تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية "منطقة التخلي". على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك، وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة. يجوز للمقاول الاحتفاظ بـ "منطقة التخلي" المشار إليها بعاليه خلال فترة البحث التالية والبالغة ثلاث (٣) سنوات، بشرط الحصول على موافقة وزير البترول. ويجب على المقاول تقديم إخطار للهيئة قبل موعد التخلي بستة (٦) أشهر على الأقل يشمل



expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the Extension period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Such deficiency shall be unrecoverable. Provided that (this Area under this Amendment Agreement is still in force as to CONTRACTOR) CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII paragraph (a) of this Amendment Agreement in the event of Commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the third (3<sup>rd</sup>) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

**Add the following at the end of Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.6 of 1996 asamended:**

Relinquishments related to the Concession Area described by Annex (A-3) and (B-3) of this Amendment Agreement.

**(a) MANDATORY:**

At the end of the third (3<sup>rd</sup>) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the added Area described in Annex (A-3) and Annex (B-3) on the Effective Date not then converted to a Development Lease or Leases "Area subject to relinquish". Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Subject to the approval of the Minister of Petroleum, during the next three (3) years Exploration period, CONTRACTOR may retain the "Area subject to relinquish" mentioned above, CONTRACTOR shall submit at least six (6) months pre-notification to EGPC, including the

الأنشطة الإضافية (حفر بئر (١) واحدة على الاقل) المزمع القيام بها في "منطقة التخلي" خلال فترة الامتداد البالغة ثلاث (٣) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية بشرط تقديم المقاول بيانا بالتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ تلك الأنشطة الإضافية، ومن المفهوم التزام المقاول بتلك الالتزامات المالية والفنية طبقا لاحكام المادة الرابعة من اتفاق التعديل هذا، وتطبق أحكام المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، ويلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان بمبلغ مساوي لتكاليف تلك الأنشطة الإضافية بالصيغة المبينة بالملحقين (ج-٣) و(ج-٤) من اتفاق التعديل هذا، كما يلتزم المقاول أيضا بدفع منحة غير مستردة نظير الاحتفاظ بـ "منطقة التخلي".

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ)، يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقا للمادة الثالثة (د) من اتفاق التعديل هذا تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقود تنمية.

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) من إتفاقية الإلتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب إتفاق التعديل هذا والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا

additional activities to be undertaken (drilling one (1) well, at least) in the "Area subject to relinquish", during the three (3) year Extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, provided that CONTRACTOR shall submit a statement of costs and expenses of such additional activities. It is understood that CONTRACTOR is committed to such financial and technical commitments according to Article IV of this Amendment Agreement. Provisions of Article IV of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement shall be applied, CONTRACTOR shall submit a Letter of Guaranty with an equal amount to the costs of such additional activities in the form specified in Annexes (C-3) and (C-4) of this Amendment Agreement, and shall also pay an unrecoverable bonus for retaining "the Area subject to relinquish".

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the sixth (6<sup>th</sup>) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) of this Amendment Agreement shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement given to

يستحق التنمية، أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجارى للغاز، مع مراعاة حق الهيئة فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقا للمادة الثالثة (ج) من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب إتفاق التعديل هذا ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة بموجب إتفاق التعديل هذا. وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية فترة الامتداد المتلاحقة لفترة البحث الأولية، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارى للزيت أو للغاز أو لكي يحقق اكتشافا تجاريا، على حسب الأحوال. على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية، بما يساوى تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

#### ب - الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (أ) من إتفاق التعديل هذا.

أى تخليات بموجب إتفاق التعديل هذا تخصم من حساب التخلي الإجبارى المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه.

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه به.

عند تخلى المقاول عن كل أو جزء من منطقة الالتزام فإنه يتعهد ويلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه عند استلامه للمنطقة، بإزالة الأرصفة البحرية والآبار وخطوط الأنابيب وغيرها، على سبيل المثال لا الحصر، أو على الحالة التى تطلبها الهيئة عند التخلي.

CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c) of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, and without prejudice to the requirements of Article III (e) of this Amendment Agreement.

In the event at the end of the initial Exploration period or the successive extension of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

**(b) VOLUNTARY:**

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (a) of this Amendment Agreement have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

At the time of relinquishment of all or any part of the Concession Area, CONTRACTOR shall undertake and be committed to restore the Area as it was by the time CONTRACTOR had received it, by removing, for example but not limited to, marine platforms, wells, pipelines etc., or in a condition demanded by EGPC upon relinquishment.

### المادة السادسة

يضاف ما يلي في نهاية (أ) (١) " البترول المخصص لاسترداد التكاليف " من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليها من تعديل بموجب الفقرة (أأ) من "المادة الرابعة " من القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و" المادة الخامسة " من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩:-

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩ يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمناطق التنمية الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩، في حدود وخصما من خمسة وثلاثين بالمائة (٣٥٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية، وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزعم استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص للاسترداد بين الهيئة والمقاول طبقا لنفس النسب المنصوص عليها بالمادة السابعة فقرة (ب) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦.

### المادة السابعة

(أ) يضاف ما يلي في نهاية المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩:-

- يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في الملحق (أ-٣) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب-٣) والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا، في حدود وخصما من ثلاثين في المائة (٣٠٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التي سيتم الموافقة عليها في نطاق منطقة البحث. وعندما تزيد قيمة كل البترول

#### ARTICLE VI

**Add the following at the end of (a) (1) "Cost Recovery Petroleum" of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.6 of 1996 as amended by (aa) of "Article IV" of Law No. 170 of 2005 and "Article V" of Law No. 155 of 2009:**

Notwithstanding, anything to the contrary in the Law No. 6 of 1996 as amended by Law No. 170 of 2005 and Law No. 155 of 2009, CONTRACTOR shall recover quarterly what will be approved by EGPC of all Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses in respect of the Development Areas issued by Law No. 6 of 1996 as amended by Law No. 170 of 2005 and Law No. 155 of 2009 to the extent and out of thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all Development Leases, to the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered, such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the same percentages provided in Article VII paragraph (b) of Law No. 6 of 1996.

#### ARTICLE VII

**(a) Add the following at the end of Article VII " Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 6 of 1996 as amended by Law No. 170 of 2005 and Law No. 155 of 2009:-**

CONTRACTOR shall recover quarterly what will be approved by EGPC of all the Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses in the respect of the Exploration Area specified in Annex (A-3) and shown approximately in Annex (B-3) which shall be incurred by CONTRACTOR after the Effective Date of this Amendment Agreement to the extent and out of thirty percent (30 %) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases, to be approved, and not used in Petroleum operations within the Exploration area. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds

المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقا للنسب الآتية:-

**(أ) اقتسام الانتاج:**

(١) السبعون بالمائة ( ٧٠ ٪ ) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول طبقا لسعر خام برنت ووفقا للأنصبة التالية:

تؤخذ تلك الأنصبة ويتم التصرف فيها طبقا للمادة السابعة الفقرة (هـ) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

**١ - الزيت الخام: (متوسط ربع سنوي):-**

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بمقتضى اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل زيت لكل يوم (ب/ي) ( متوسط ربع سنوي )										سعر خام برنت دولار أمريكي/ برميل
أقل من أو يساوي ٥,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ٥,٠٠٠ ب/ي و أقل من أو يساوي ١٠,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ١٠,٠٠٠ ب/ي و أقل من أو يساوي ١٥,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ١٥,٠٠٠ ب/ي و أقل من أو يساوي ٢٥,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ٢٥,٠٠٠ ب/ي فأكثر		
نصيب الهيئة ٪	نصيب المقاول ٪	نصيب الهيئة ٪	نصيب المقاول ٪	نصيب الهيئة ٪	نصيب المقاول ٪	نصيب الهيئة ٪	نصيب المقاول ٪	نصيب الهيئة ٪	نصيب المقاول ٪	
٧٥	٢٥	٧٥,٥	٢٤,٥	٧٦	٢٤	٧٦,٥	٢٣,٥	٧٧	٢٣	أقل من أو يساوي ٤٠ دولار أمريكي
٧٥,٥	٢٤,٥	٧٦	٢٤	٧٦,٥	٢٣,٥	٧٧	٢٣	٧٧,٥	٢٢,٥	أكثر من ٤٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي
٧٦	٢٤	٧٦,٥	٢٣,٥	٧٧	٢٣	٧٧,٥	٢٢,٥	٧٨	٢٢	أكثر من ٦٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي
٧٦,٥	٢٣,٥	٧٧	٢٣	٧٧,٥	٢٢,٥	٧٨	٢٢	٧٨,٥	٢١,٥	أكثر من ٨٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ١٠٠ دولار أمريكي
٧٧	٢٣	٧٧,٥	٢٢,٥	٧٨	٢٢	٧٨,٥	٢١,٥	٧٩	٢١	١٠٠ دولار أمريكي فأكثر



the actual recoverable costs and expenditures to be recovered. Such Excess Cost Recovery of Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the following percentages:

**(a) Production Sharing :**

(1) The remaining seventy percent (70%) of Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR based on Brent price and according to the following shares:

Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e) of Law No. 6 of 1996:

**(i) Crude Oil (Quarterly Average):**

Brent Price US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Amendment Agreement and not used in Petroleum operations, Barrel of Oil Per Day (BOPD) (quarterly average)									
	Less than or equal to 5,000 BOPD		More than 5,000 BOPD and less than or equal to 10,000 BOPD		More than 10,000 BOPD and less than or equal to 15,000 BOPD		More than 15,000 BOPD and less than or equal to 25,000 BOPD		More than 25,000 BOPD	
	EGPC %	Cont. %	EGPC %	Cont. %	EGPC %	Cont. %	EGPC %	Cont. %	EGPC %	Cont. %
Less than or equal to 40 SUS	75%	25%	75.5%	24.5%	76%	24%	76.5%	23.5%	77%	23%
More than 40 US\$ and less than or equal to 60 US \$	75.5%	24.5%	76%	24%	76.5%	23.5%	77%	23%	77.5%	22.5%
More than 60 US\$ and less than or equal to 80 USS	76%	24%	76.5%	23.5%	77%	23%	77.5%	22.5%	78%	22%
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	76.5%	23.5%	77%	23%	77.5%	22.5%	78%	22%	78.5%	21.5%
More than 100 USS	77%	23%	77.5%	22.5%	78%	22%	78.5%	21.5%	79%	21%

٢ - الغاز وغاز البترول المسال "LPG" (متوسط ربع سنوي):-

الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاق التعديل هذا والغير مستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسى من الغاز/يوم (SCFD)) (متوسط ربع سنوي) يقسم بين الهيئة والمقاول.

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	
خمسة وعشرون بالمائة (%٢٥)	خمسة وسبعين بالمائة (%٧٥)	أقل من ٢٥ مليون قدم مكعب قياسى /يوم
أربعة وعشرون ونصف بالمائة (%٢٤,٥)	خمسة وسبعون ونصف بالمائة (%٧٥,٥)	يساوي ٢٥ مليون قدم مكعب قياسى /يوم وأقل من ٥٠ مليون قدم مكعب قياسى /يوم
أربعة وعشرون بالمائة (% ٢٤)	ستة وسبعون بالمائة (%٧٦)	يساوي ٥٠ مليون قدم مكعب قياسى /يوم وأقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى /يوم
ثلاثة وعشرون ونصف بالمائة (%٢٣,٥)	ستة وسبعون ونصف بالمائة (%٧٦,٥)	يساوي ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى /يوم وأقل من ١٢٥ مليون قدم مكعب قياسى /يوم
ثلاثة وعشرون بالمائة (%٢٣)	سبعة وسبعون بالمائة (%٧٧)	يساوي ١٢٥ مليون قدم مكعب قياسى /يوم فأكثر

٣ - فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:-

نصيب المقاول	نصيب الهيئة
%١٥	%٨٥

(ب) تلتقى الفقرة ٥- من الفقرة ٢ - فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة: من (هـ) التصرف فى البترول: من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ وتستبدل بما يلى:-

**(ii) Gas & LPG (Quarterly Average):**

Gas and LPG produced and saved under this Amendment Agreement and not used in Petroleum operations (Standard Cubic Feet of Gas Per Day (SCFD) (quarterly average) divided between EGPC and CONTRACTOR.

	<b>EGPC %</b>	<b>Contractor %</b>
Less than 25 MMSCF/Day	75%	25%
Equal to 25 and less than 50 MMSCF/Day	75.5%	24.5%
Equal to 50 and less than 100 MMSCF/Day	76%	24%
Equal to 100 and less than 125 MMSCF/Day	76.5%	23.5%
Equal 125 MMSCF/Day and above	77%	23%

**(iii) Excess Cost Recovery Petroleum:**

<b>EGPC share</b>	<b>CONTRACTOR share</b>
85%	15%

**(b) Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing"**

**(e) "Disposition of Petroleum" (2) "with respect to Gas and LPG produced from the Area:" paragraph (v) of the Law No. 6 of 1996 shall be deleted and replaced by the following:-**

٥- في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب المادة الثالثة من اتفاق التعديل هذا، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكشاف التجاري والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك وكذا عدم احتياج الهيئة/ إيجاس لهذا الغاز أو لغاز البترول المسال (LPG) لاستيفاء احتياجات السوق المحلي.

**تلقى الفقرة ٨- من الفقرة ٢ - فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة: من (هـ) التصرف في البترول: من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ وتستبدل بما يلي:-**

٨- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالفقرة (هـ) (٢) (٥) من هذه المادة أعلاه، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز.

(ب ب) في حالة عدم إبرام الهيئة والمقاول عقداً لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في الفقرة (هـ) (٢) (٥) من هذه المادة أعلاه، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سنتين (٢) وفقاً لهذه المادة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) المذكورة أدناه وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز.

(ج ج) في حالة عدم تصدير الهيئة والمقاول للغاز وعدم إبرام الهيئة والمقاول عقداً لبيع الغاز مع الهيئة/ إيجاس، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب المادة السابعة من اتفاق التعديل هذا قبل انقضاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز،

(v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from the approval date of a Gas Development Lease pursuant to Article III of the Law No.6 of 1996 as amended by Article III of this Amendment Agreement, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG , subject to the approval of the competent authorities and in case EGPC/EGAS is not in need for such Gas or LPG to meet the needs of domestic markets.

**Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing"**

**(e) "Disposition of Petroleum" (2) "with respect to Gas and LPG produced from the Area:" paragraph (viii) of the Law No. 6 of 1996 shall be deleted and replaced by the following:-**

(viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in paragraph (e) (2) (v) of this Article above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

(bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under paragraph (e) (2) (v) of this Article above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to two (2) years, subject to paragraph (e) (2) (viii) (cc) stated below, during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.

(cc) In the event that EGPC and CONTRACTOR are not exporting the Gas and EGPC & CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement with EGPC / EGAS pursuant to Article VII (e) (2) of the Law No. 6 of 1996 as amended by Article VII of this Amendment Agreement prior to the expiry of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease,

يعتبر المقاول متنازلاً عن احتياطات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها ولم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول أسعار الغاز التي تتناسب مع عقود بيع الغاز في المناطق المتاخمة و/أو المماثلة بمصر من حيث عمق المياه وعمق الخزان لكي يصبح العقد تجارياً ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافياً.
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم.
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.
- أسعار الغاز كما هي محددة في اتفاقية مبيعات الغاز.
- (د) في حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب المادة السابعة (ب) من اتفاق التعديل هذا أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجارياً عند انتهاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز أو إذا أخفق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية ست (٦) سنوات، يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها.

#### المادة الثامنة

يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة "المنح" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم

٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل :-

- (ح) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع لفترة البحث الأولية قبل توقيع السيد / وزير البترول على اتفاق التعديل هذا وبعد صدور القانون المعني.

it shall be considered that CONTRACTOR has assigned the Gas reserves in respect of which such notice has been given. And CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration Gas prices commensurate with Gas Sales Agreements in the adjacent and/or comparable Areas in Egypt in terms of water depth and the reservoir depth to enable a commercial contract including:

- A sufficient delivery rate.
  - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
  - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
  - The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (c) (2) of Law No. 6 of 1996 as amended by Article VII (b) of this Amendment Agreement or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease or failing agreement with EGPC on Gas disposal at the expiration of six (6) years, CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease(s) in which Gas discovery is made.

#### ARTICLE VIII

**Add the following at the end of Article IX "Bonuses" of the Concession Agreement issued by Law No.6 of 1996 as amended:**

- (h) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) for the initial Exploration period before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement, after the relevant law is issued.

(ط) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع عند دخول فترة الامتداد (فترة البحث الثانية).  
(ي) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد عقد تنمية عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة خمس (٥) سنوات عن كافة عقود التنمية الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديلات بموجب المادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب) من اتفاق التعديل هذا.

### منح الإنتاج:

(ك) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً مقداره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة الموصوفة بالملحق (أ-٣) والملحق (ب-٣) في اتفاق التعديل هذا لأول مرة إلى ثلاث آلاف (٣,٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.  
(ل) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً مقداره سبعمائة وخمسون ألف (٧٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة الموصوفة بالملحق (أ-٣) والملحق (ب-٣) في اتفاق التعديل هذا لأول مرة إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.  
(م) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً مقداره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة الموصوفة بالملحق (أ-٣) والملحق (ب-٣) في اتفاق التعديل هذا لأول مرة إلى عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.



- (i) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) as a signature bonus to enter the Extension period (Second Exploration period).
- (j) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Development Lease Extension bonus the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) upon the approval on CONTRACTOR's request to enter into the five (5) years Extension period of all the Development Leases issued by Law No. 6 of 1996 as amended by Article III (d) (iii) (bb) of this Amendment Agreement.

**Production Bonuses:**

- (k) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area described in Annex (A-3) and Annex (B-3) of this Amendment Agreement first reaches the rate of three thousand (3,000) Barrels of Oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (l) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of seven hundred fifty thousand U.S. Dollars (\$750,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area described in Annex (A-3) and Annex (B-3) of this Amendment Agreement first reaches the rate of five thousand (5,000) Barrels of Oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (m) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area described in Annex (A - 3) and Annex (B-3) of this Amendment Agreement first reaches the rate of ten thousand (10,000) Barrels of Oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(ن) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً مقداره مليونى (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة الموصوفة بالملحق (أ-٣) والملحق (ب-٣) فى اتفاق التعديل هذا لأول مرة إلى خمسة عشر ألف (١٥,٠٠٠) برميل زيت فى اليوم أو مايعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(س) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً مقداره اربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة الموصوفة بالملحق (أ-٣) والملحق (ب-٣) فى اتفاق التعديل هذا لأول مرة إلى خمسة وعشرون ألف (٢٥,٠٠٠) برميل زيت فى اليوم أو مايعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ع) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات البحث محل هذا التعديل، مبلغاً وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة. ويدفع المقاول أيضاً خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(ف) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات التنمية محل هذا التعديل، مبلغاً وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة. ويدفع المقاول أيضاً خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

- (n) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area described in Annex (A-3) and Annex (B-3) of this Amendment Agreement first reaches the rate of fifteen thousand (15,000) Barrels of Oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (o) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four million U.S. Dollars (\$4,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area described in Annex (A-3) and Annex (B-3) of this Amendment Agreement first reaches the rate of twenty five thousand (25,000) Barrels of Oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (p) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Exploration periods under this Amendment Agreement an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).
- (q) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Development periods under this Amendment Agreement an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).

(ص) يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغ مائتى ألف (٢٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول فى تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل وفقاً لاتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة التاسعة من اتفاق التعديل هذا.

### تلغى الفقرة ٢- من المادة السابعة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩ وتستبدل بما يلى:-

(ق) يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إليه وفقاً لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة التاسعة من اتفاق التعديل هذا كما يلى:-

١- فى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال أى فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها) يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل فى قيمته نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من إجمالي الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية والتي يتم فيها التنازل وطبقاً للحصة المتنازل عنها.

٢- وفى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال فترة التنمية أو امتدادها، يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتي يمكن أن تكون على النحو التالى:-

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التنمية، أو

(r) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request, pursuant to the Concession Agreement issued by Law No. 6 of 1996 as amended by Article IX of this Amendment Agreement.

**Article VII paragraph 2- of Law No. 155 of 2009 shall be deleted and replaced by the following:-**

(s) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article IX of this Amendment Agreement, as follows:

1- During any Exploration period (as it may be extended), CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR / CONTRACTOR Member), CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%) valued in U.S. Dollars of the total financial commitment of the then current Exploration period during which the assignment is made and according to the assigned percentage.

2- During the Development period or its extension, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR / CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:

- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor ; or
- The financial commitments for technical programs/ Development plan; or

- القيمة المالية للاحتياطات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية، أو

- القيمة المالية للأسهم و/ أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه، أو أى نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

٣- فى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال أى فترة من فترات البحث وبعد منح عقد تنمية، يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل فى قيمته مجموع ما هو مذكور فى (١) و(٢) أعلاه.

(ر) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.

#### المادة التاسعة

تلقى بالكامل المادة الحادية والعشرين "التنازل" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ وتستبدل بما يلى:

#### التنازل

(أ) لا يجوز لأي من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف قانوني آخر من شأنه تغيير الهيكل التنظيمي أو تغيير السيطرة على المقاول/عضو المقاول) دون موافقة كتابية مسبقة من الحكومة. وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

- The financial value of the reserves, to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or
  - The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
  - Any other type of deals to be declared.
- 3- During any Exploration phase and after a Development Lease is granted, in case CONTRACTOR/CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum value, in U.S. Dollars, as mentioned in 1- and 2- above.
- (t) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

## ARTICLE IX

**Article XXI "Assignment" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.6 of 1996 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-**

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, duties or obligations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement either directly or indirectly; "indirect assignment shall mean, for example, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other legal action would change the organizational structure or the change of control over the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member" without aprior written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

(ب) دون الإخلال بأحكام هذه المادة التاسعة (أ) أعلاه، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل. فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

(ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها فى الفقرة (أ) و(ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوي عليها اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلى) أن يقدم للهيئة المستندات التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضاً المستندات التى تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول / عضو المقاول.



(b) Without prejudice to this Article IX (a) above, CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member.

( د ) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة التاسعة من اتفاق التعديل هذا يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

( هـ ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين ( ٩٠ ) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين ( ٩٠ ) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه.

فى حالة ممارسة الهيئة حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول فى "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقاً للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين ( ١٢٠ ) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تنفق الهيئة والمقاول على "اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوماً ( ١٢٠ ) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه.

- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article IX of this Amendment Agreement shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "Joint Operating Agreement" is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "Joint Operating Agreement", according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a "Joint Operating Agreement" within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا.

### المادة العاشرة

**تلقى بالكامل المادة الخامسة والعشرين "الوضع القانوني للأطراف" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ وتستبدل بما يلى:**

( أ ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب اتفاقية الالتزام هذه بما أدخل عليها من تعديل منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية. ومن المفهوم أنه لايجوز أن تفسر اتفاقية الالتزام هذه بما أدخل عليها من تعديل على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته. ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع. كما لايجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع.، وأى تصرف يقوم به المقاول/عضو المقاول فى ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعا لذات الإجراءات والأحكام الواردة فى نص المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية والعشرين "التنازل" من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

#### ARTICLE X

**Article XXV "Status of Parties" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.6 of 1996 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-**

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR under this Concession Agreement as amended shall be several and not joint or collective, it being understood that this Concession Agreement as amended shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR Member in the A.R.E. or outside the A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XXI "Assignment" of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(ج) فى حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا.

### المادة الحادية عشرة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (ب) بيانات النشاط: من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق "د" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦:-

طبقاً للمادة السابعة بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) وأي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) فى قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

تلقى الفقرة ١- من (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها: من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "د" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ وتستبدل بما يلى:-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها. وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق (د) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Amendment Agreement.

#### ARTICLE XI

**Add the following at the end of Article I "General Provisions" paragraph (b) "Statements of Activity" of Annex "D" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 6 of 1996:-**

Pursuant to Article VII as amended by this Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

**Article II " COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (b) (1) "Labor and Related Costs" of Annex "D" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 6 of 1996 shall be deleted and replaced by the following:-**

(1) Salaries and Wages, which were approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of Article II (b) and Article II (c) of this Annex "D", salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

يضاف ما يلي في نهاية (أ) "كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة الرابعة "استرداد التكاليف" من الملحق "د" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦:-

طبقا للمادة السابعة بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمية. أي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالي.

#### المادة الثانية عشر

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسرى.

#### المادة الثالثة عشر

حرر اتفاق التعديل هذا من أربع (٤) أصول ماثلة، يحتفظ الطرف الأول بثلاث (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بأصل واحد (١) من اتفاق التعديل هذا وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

#### المادة الرابعة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما يصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه يعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.



**Add the following at the end of Article IV "COST RECOVERY" (a) "Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum" of Annex "D" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.6 of 1996:-**

Pursuant to Article VII as amended by this Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

#### **ARTICLE XII**

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall apply.

#### **ARTICLE XIII**

This Amendment Agreement is issued of four (4) identical originals, the first party maintains three (3) originals, the second party maintains one (1) original of this Amendment Agreement and to act in accordance to its provisions if necessary.

#### **ARTICLE XIV**

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

### المادة الخامسة عشر

لا يكون اتفاق التعديل هذا ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على اتفاق التعديل هذا ويضفي عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على اتفاق التعديل هذا من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ.

أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى  
عنها بصفته

الاسم :  
التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول  
عنها بصفته

الاسم :  
التوقيع:

جمهورية مصر العربية  
عنها بصفته

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ :



### ARTICLE XV

This Amendment Agreement shall not be binding upon its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Amendment Agreement and giving this Amendment Agreement full force and effect of law. This Amendment Agreement shall enter into force upon being signed from the Government and EGPC and issuing the mentioned law.

#### **APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC**

**In his capacity**

Name: -----

By: -----

#### **EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**In his capacity**

Name: -----

By: -----

#### **ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

**In his capacity**

Name: -----

By: -----

DATE: -----

## الملحق "أ-٣"

### اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

بما أدخل عليه من تعديل بموجب

القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى

فى

منطقة شرق البحرية

بالصحراء الغربية

ج ٤٠م

### وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب-٣) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٥٠,٠٠٠ , ١ تبين المنطقة التى تغطيها ويحكمها اتفاق التعديل هذا.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى ألفى وستمئة وواحد وعشرين كيلو متر مربع وتسعمائة وثلاثون متر مربع (٩٣,٢٦٢١ كم<sup>٢</sup>) تقريباً. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب-٣) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

**ANNEX "A-3"**  
**AMENDMENT AGREEMENT**  
**OF**  
**THE CONCESSION AGREEMENT**  
**FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION**  
**ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO.6 OF 1996**  
**AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO.170 OF 2005**  
**and LAW NO. 155 OF 2009**  
**BETWEEN**  
**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**AND**  
**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**  
**AND**  
**APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC**  
**IN**  
**EAST BAHARIYA AREA**  
**WESTERN DESERT**  
**A.R.E.**

**BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA**

Annex " B - 3 " is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:1,250,000 showing the Area covered and affected by this Amendment Agreement.

- The Area measures approximately two thousand six hundred twenty one square kilometers ninety three hundred square meters (2621,93 km ) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-3" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

وتورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ-٣) :-

إحداثيات حدود  
منطقة شرق البحرية  
بالصحراء الغربية

قطاع (أ) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
١	"٠٠,٠٠ '٣٦ ٥٣٠	"٠٠,٠٠ '١٨ ٥٢٩
٢	"٠٠,٠٠ '٣٠ ٥٣٠	"٠٠,٠٠ '١٨ ٥٢٩
٣	"٠٠,٠٠ '٣٠ ٥٣٠	"٠٠,٠٠ '١٢ ٥٢٩
٤	"٠٠,٠٠ '٣٦ ٥٣٠	"٠٠,٠٠ '١٢ ٥٢٩

قطاع (ب) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
١	"٠٠,٠٠ '٠٩ ٥٣٠	"٠٠,٠٠ '٤٥ ٥٢٩
٢	"٠٠,٠٠ '٥٧ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٤٥ ٥٢٩
٣	"٠٠,٠٠ '٥٧ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٧ ٥٢٩
٤	"٠٠,٠٠ '٤٨ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٧ ٥٢٩
٥	"٠٠,٠٠ '٤٨ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٣٣ ٥٢٩
٦	"٠٠,٠٠ '٥١ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٣٣ ٥٢٩
٧	"٠٠,٠٠ '٥١ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٣١ ٥٢٩
٨	"٠٠,٠٠ '٥٠ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٣١ ٥٢٩
٩	"٠٠,٠٠ '٥٠ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٢٨ ٥٢٩
١٠	"٠٠,٠٠ '٤٩ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٢٨ ٥٢٩
١١	"٠٠,٠٠ '٤٩ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٢٧ ٥٢٩
١٢	"٠٠,٠٠ '٤٨ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٢٧ ٥٢٩

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-3":-

**BOUNDARY COORDINATES  
OF  
EAST BAHARIYA  
AREA  
WESTERN DESERT**

**BLOCK (A) :-**

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 36' 00.00"	29° 18' 00.00"
2	30° 30' 00.00"	29° 18' 00.00"
3	30° 30' 00.00"	29° 12' 00.00"
4	30° 36' 00.00"	29° 12' 00.00"

**BLOCK (B) :-**

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 09' 00.00"	29° 45' 00.00"
2	29° 57' 00.00"	29° 45' 00.00"
3	29° 57' 00.00"	29° 57' 00.00"
4	29° 48' 00.00"	29° 57' 00.00"
5	29° 48' 00.00"	29° 33' 00.00"
6	29° 51' 00.00"	29° 33' 00.00"
7	29° 51' 00.00"	29° 31' 00.00"
8	29° 50' 00.00"	29° 31' 00.00"
9	29° 50' 00.00"	29° 28' 00.00"
10	29° 49' 00.00"	29° 28' 00.00"
11	29° 49' 00.00"	29° 27' 00.00"
12	29° 48' 00.00"	29° 27' 00.00"

خط طـول			خط عرض			نقطة
٠٢٨	'٤٨	"... ..	٠٢٩	'٤٨	"... ..	١٣
٠٢٨	'٤٨	"... ..	٠٣٠	'... ..	"... ..	١٤
٠٢٨	'٣٣	"... ..	٠٣٠	'... ..	"... ..	١٥
٠٢٨	'٣٣	"... ..	٠٢٩	'٥٧	"... ..	١٦
٠٢٨	'٣٠	"... ..	٠٢٩	'٥٧	"... ..	١٧
٠٢٨	'٣٠	"... ..	٠٣٠	'٠٦	"... ..	١٨
٠٢٨	'٣٣	"... ..	٠٣٠	'٠٦	"... ..	١٩
٠٢٨	'٣٣	"... ..	٠٣٠	'٠٣	"... ..	٢٠
٠٢٨	'٤٥	"... ..	٠٣٠	'٠٣	"... ..	٢١
٠٢٨	'٤٥	"... ..	٠٣٠	'٠٦	"... ..	٢٢
٠٢٩	'... ..	"... ..	٠٣٠	'٠٦	"... ..	٢٣
٠٢٩	'... ..	"... ..	٠٣٠	'... ..	"... ..	٢٤
٠٢٩	'٠٣	"... ..	٠٣٠	'... ..	"... ..	٢٥
٠٢٩	'٠٣	"... ..	٠٢٩	'٥٧	"... ..	٢٦
٠٢٩	'٣٠	"... ..	٠٢٩	'٥٧	"... ..	٢٧
٠٢٩	'٣٠	"... ..	٠٣٠	'٠٣	"... ..	٢٨
٠٢٩	'١٨	"... ..	٠٣٠	'٠٣	"... ..	٢٩
٠٢٩	'١٨	"... ..	٠٣٠	'... ..	"... ..	٣٠
٠٢٩	'١٢	"... ..	٠٣٠	'... ..	"... ..	٣١
٠٢٩	'١٢	"... ..	٠٣٠	'٠٦	"... ..	٣٢
٠٢٩	'٠٩	"... ..	٠٣٠	'٠٦	"... ..	٣٣
٠٢٩	'٠٩	"... ..	٠٣٠	'١٢	"... ..	٣٤



POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
13	29° 48' 00.00"	28° 48' 00.00"
14	30° 00' 00.00"	28° 48' 00.00"
15	30° 00' 00.00"	28° 33' 00.00"
16	29° 57' 00.00"	28° 33' 00.00"
17	29° 57' 00.00"	28° 30' 00.00"
18	30° 06' 00.00"	28° 30' 00.00"
19	30° 06' 00.00"	28° 33' 00.00"
20	30° 03' 00.00"	28° 33' 00.00"
21	30° 03' 00.00"	28° 45' 00.00"
22	30° 06' 00.00"	28° 45' 00.00"
23	30° 06' 00.00"	29° 00' 00.00"
24	30° 00' 00.00"	29° 00' 00.00"
25	30° 00' 00.00"	29° 03' 00.00"
26	29° 57' 00.00"	29° 03' 00.00"
27	29° 57' 00.00"	29° 30' 00.00"
28	30° 03' 00.00"	29° 30' 00.00"
29	30° 03' 00.00"	29° 18' 00.00"
30	30° 00' 00.00"	29° 18' 00.00"
31	30° 00' 00.00"	29° 12' 00.00"
32	30° 06' 00.00"	29° 12' 00.00"
33	30° 06' 00.00"	29° 09' 00.00"
34	30° 12' 00.00"	29° 09' 00.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
٣٥	"٠٠,٠٠ '١٢ ٥٣.	"١٧,٧٥ '١٥ ٥٢٩
٣٦	"٥٩,٥٠ '٠٩ ٥٣.	"١٧,٧٥ '١٥ ٥٢٩
٣٧	"٥٩,٥٠ '٠٩ ٥٣.	"٤٢,٠٥ '١٨ ٥٢٩
٣٨	"٠٠,٠٠ '١٢ ٥٣.	"٤٢,٠٥ '١٨ ٥٢٩
٣٩	"٠٠,٠٠ '١٢ ٥٣.	"٢٥,١٥ '٢٢ ٥٢٩
٤٠	"٥٩,٥٠ '٠٩ ٥٣.	"٢٥,١٥ '٢٢ ٥٢٩
٤١	"٥٩,٥٠ '٠٩ ٥٣.	"٤٠,١٠ '٢٦ ٥٢٩
٤٢	"٠٠,٠٠ '١٢ ٥٣.	"٤٠,١٠ '٢٦ ٥٢٩
٤٣	"٠٠,٠٠ '١٢ ٥٣.	"٤٨,٢٥ '٢٨ ٥٢٩
٤٤	"٥٩,٥٠ '٠٩ ٥٣.	"٤٨,٢٥ '٢٨ ٥٢٩
٤٥	"٥٩,٥٠ '٠٩ ٥٣.	"٤٢,٢٥ '٣٢ ٥٢٩
٤٦	"٠٠,٠٠ '١٢ ٥٣.	"٤٢,٢٥ '٣٢ ٥٢٩
٤٧	"٠٠,٠٠ '١٢ ٥٣.	"٠٠,٠٠ '٤٢ ٥٢٩
٤٨	"٠٠,٠٠ '٠٩ ٥٣.	"٠٠,٠٠ '٤٢ ٥٢٩

قطاع (ج) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
١	"٠٠,٠٠ '٥١ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٣٣ ٥٢٨
٢	"٠٠,٠٠ '٤٨ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٣٣ ٥٢٨
٣	"٠٠,٠٠ '٤٨ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٣٠ ٥٢٨
٤	"٠٠,٠٠ '٥١ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٣٠ ٥٢٨

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
35	30° 12' 00.00"	29° 15' 17.75"
36	30° 09' 59.50"	29° 15' 17.75"
37	30° 09' 59.50"	29° 18' 42.05"
38	30° 12' 00.00"	29° 18' 42.05"
39	30° 12' 00.00"	29° 22' 25.15"
40	30° 09' 59.50"	29° 22' 25.15"
41	30° 09' 59.50"	29° 26' 40.10"
42	30° 12' 00.00"	29° 26' 40.10"
43	30° 12' 00.00"	29° 28' 48.25"
44	30° 09' 59.50"	29° 28' 48.25"
45	30° 09' 59.50"	29° 32' 42.25"
46	30° 12' 00.00"	29° 32' 42.25"
47	30° 12' 00.00"	29° 42' 00.00"
48	30° 09' 00.00"	29° 42' 00.00"

**BLOCK (C) :-**

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 51' 00.00"	28° 33' 00.00"
2	29° 48' 00.00"	28° 33' 00.00"
3	29° 48' 00.00"	28° 30' 00.00"
4	29° 51' 00.00"	28° 30' 00.00"

### مناطق مستبعدة

#### منطقة (أ) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	"١٨,٧٥ '١١ °٣٠	"٠٧,٥٠ '٣٥ °٢٩
ب	"٥٣,٧٥ '١٠ °٣٠	"٠٧,٥٠ '٣٥ °٢٩
ج	"٥٣,٧٥ '١٠ °٣٠	"٣٩,٥٠ '٣٤ °٢٩
د	"١٨,٧٥ '١١ °٣٠	"٣٩,٥٠ '٣٤ °٢٩

#### منطقة (ب) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	"٣٢,٧٥ '٠٨ °٣٠	"٤٧,٦٠ '٤٢ °٢٩
ب	"٠٩,٠٠ '٠٨ °٣٠	"٤٧,٦٠ '٤٢ °٢٩
ج	"٠٩,٠٠ '٠٨ °٣٠	"١٨,٧٥ '٤٢ °٢٩
د	"٣٢,٧٥ '٠٨ °٣٠	"١٨,٧٥ '٤٢ °٢٩

#### منطقة (ج) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	"٢٥,٠٠ '٠٥ °٣٠	"٥٦,٥٠ '٤٣ °٢٩
ب	"٥٩,٠٠ '٠٤ °٣٠	"٥٦,٥٠ '٤٣ °٢٩
ج	"٥٩,٠٠ '٠٤ °٣٠	"٢٤,٠٠ '٤٣ °٢٩
د	"٢٥,٠٠ '٠٥ °٣٠	"٢٤,٠٠ '٤٣ °٢٩

#### منطقة (د) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	"٠٠,٠٠ '٥٤ °٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٦ °٢٩
ب	"٠٠,٠٠ '٥٣ °٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٦ °٢٩
ج	"٠٠,٠٠ '٥٣ °٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٥ °٢٩
د	"٠٠,٠٠ '٥٢ °٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٥ °٢٩

### Excluded Areas

#### Area (a):-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 11' 18.75"	29° 35' 07.50"
b	30° 10' 53.75"	29° 35' 07.50"
c	30° 10' 53.75"	29° 34' 39.50"
d	30° 11' 18.75"	29° 34' 39.50"

#### Area (b):-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 08' 32.75"	29° 42' 47.60"
b	30° 08' 09.00"	29° 42' 47.60"
c	30° 08' 09.00"	29° 42' 18.75"
d	30° 08' 32.75"	29° 42' 18.75"

#### Area (c):-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 05' 25.00"	29° 43' 56.50"
b	30° 04' 59.00"	29° 43' 56.50"
c	30° 04' 59.00"	29° 43' 24.00"
d	30° 05' 25.00"	29° 43' 24.00"

#### Area (d):-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	29° 54' 00.00"	29° 56' 00.00"
b	29° 53' 00.00"	29° 56' 00.00"
c	29° 53' 00.00"	29° 55' 00.00"
d	29° 52' 00.00"	29° 55' 00.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
هـ	"٠٠,٠٠ '٥٢ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٢ ٥٢٩
و	"٠٠,٠٠ '٥٣ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٢ ٥٢٩
ز	"٠٠,٠٠ '٥٣ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٥١ ٥٢٩
ح	"٠٠,٠٠ '٥٤ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٥١ ٥٢٩

منطقة (هـ) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
١	"٠٠,٠٠ '٥٩ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٤٤ ٥٢٩
٢	"٠٠,٠٠ '٥٨ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٤٤ ٥٢٩
٣	"٠٠,٠٠ '٥٨ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٤٢ ٥٢٩
٤	"٠٠,٠٠ '٥٩ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٤٢ ٥٢٩

منطقة (و) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	"٠٠,٠٠ '٥١ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '١٧ ٥٢٩
ب	"٠٠,٠٠ '٤٩ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '١٧ ٥٢٩
ج	"٠٠,٠٠ '٤٩ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '١٤ ٥٢٩
د	"٠٠,٠٠ '٥١ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '١٤ ٥٢٩

منطقة (ز) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	"٠٠,٠٠ '٥١ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٣ ٥٢٨
ب	"٠٠,٠٠ '٤٨ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٣ ٥٢٨
ج	"٠٠,٠٠ '٤٨ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٠ ٥٢٨
د	"٠٠,٠٠ '٥١ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ '٥٠ ٥٢٨

POINT NO.	LATTITUDE	LONGITUDE
e	29° 52' 00.00"	29° 52' 00.00"
f	29° 53' 00.00"	29° 52' 00.00"
g	29° 53' 00.00"	29° 51' 00.00"
h	29° 54' 00.00"	29° 51' 00.00"

**Area (e):-**

POINT NO.	LATTITUDE	LONGITUDE
a	29° 59' 00.00"	29° 44' 00.00"
b	29° 58' 00.00"	29° 44' 00.00"
c	29° 58' 00.00"	29° 42' 00.00"
d	29° 59' 00.00"	29° 42' 00.00"

**Area (f):-**

POINT NO.	LATTITUDE	LONGITUDE
a	29° 51' 00.00"	29° 17' 00.00"
b	29° 49' 00.00"	29° 17' 00.00"
c	29° 49' 00.00"	29° 14' 00.00"
d	29° 51' 00.00"	29° 14' 00.00"

**Area (g):-**

POINT NO.	LATTITUDE	LONGITUDE
a	29° 51' 00.00"	28° 53' 00.00"
b	29° 48' 00.00"	28° 53' 00.00"
c	29° 48' 00.00"	28° 50' 00.00"
d	29° 51' 00.00"	28° 50' 00.00"

منطقة (ح) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	"٠٠,٠٠ ١٥٤ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١٥٥ ٥٢٨
ب	"٠٠,٠٠ ١٥٣ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١٥٥ ٥٢٨
ج	"٠٠,٠٠ ١٥٣ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١٥٢ ٥٢٨
د	"٠٠,٠٠ ١٥٤ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١٥٢ ٥٢٨

المنطقة المحظورة

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	"٥٩,٥٠ ١٠٠ ٥٣٠	"٠٠,٠٠ ١٤٥ ٥٢٩
ب	"٠٠,٠٠ ١٥٧ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١٤٥ ٥٢٩
ج	"٠٠,٠٠ ١٥٧ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١٥٧ ٥٢٩
د	"١٨,٥٠ ١٥٦ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١٥٧ ٥٢٩
هـ	"٢٥,٢٠ ١٥٠ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١١٧ ٥٢٩
و	"٠٠,٠٠ ١٤٩ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١١٧ ٥٢٩
ز	"٠٠,٠٠ ١٤٩ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١١٤ ٥٢٩
ح	"٥٩,٥٠ ١٤٩ ٥٢٩	"٠٠,٠٠ ١١٤ ٥٢٩
ط	"٠٠,٠٠ ١٤٨ ٥٢٩	"٢٤,٠٠ ١٠١ ٥٢٩
ي	"٠٠,٠٠ ١٤٨ ٥٢٩	"٤٨ ٧٤٠ ٥٢٨
ك	"٠٠,٠٠ ١٥٢ ٥٢٩	"٤٨ ٧٤٠ ٥٢٨
ل	"٣٤,٢٨ ١٥٢ ٥٢٩	"٥٢ ٧٤٨ ٥٢٨
م	"٠٠,٠٠ ٣٥١ ٥٢٩	"٥٢ ٧٤٨ ٥٢٨
و	"٠٠,٠٠ ٣٥١ ٥٢٩	"٥٥ ٧٤٨ ٥٢٨
ن	"٠٠,٠٠ ٣٥١ ٥٢٩	"٥٥ ٧٤٨ ٥٢٨
س	"٠٠,٠٠ ٧٥١ ٥٢٩	"٢٠ ٥٢٩
ع	"٠٠,٠٠ ٧٥١ ٥٢٩	"٣٠ ٥٢٩
ف	"٢٠,٠٠ ٧٥١ ٥٢٩	"٣٠ ٥٢٩



**Area (h):-**


POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	29° 54' 00.00"	28° 55' 00.00"
b	29° 53' 00.00"	28° 55' 00.00"
c	29° 53' 00.00"	28° 52' 00.00"
d	29° 54' 00.00"	28° 52' 00.00"

**Restricted Area**

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 00' 59.50"	29° 45' 00.00"
b	29° 57' 00.00"	29° 45' 00.00"
c	29° 57' 00.00"	29° 57' 00.00"
d	29° 56' 18.50"	29° 57' 00.00"
e	29° 50' 25.20"	29° 17' 00.00"
f	29° 49' 00.00"	29° 17' 00.00"
g	29° 49' 00.00"	29° 14' 00.00"
h	29° 49' 59.50"	29° 14' 00.00"
i	29° 48' 00.00"	29° 01' 24.00"
j	29° 48' 00.00"	28° 48' 00.00"
k	29° 52' 00.00"	28° 48' 00.00"
l	29° 52' 34.28"	28° 52' 00.00"
m	29° 54' 00.00"	28° 52' 00.00"
n	29° 54' 00.00"	28° 55' 00.00"
o	29° 53' 00.00"	28° 55' 00.00"
p	29° 57' 00.00"	29° 20' 29.00"
q	29° 57' 00.00"	29° 30' 00.00"
r	29° 58' 20.00"	29° 30' 00.00"


## ملحق "ب-٣"

### منطقة شرق البحرية



ANNEX (B-3)  
AMENDMENT AGREEMENT OF  
THE CONCESSION AGREEMENT FOR  
PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC  
IN  
EAST BAHARIYA AREA  
WESTERN DESERT  
A.R.E.  
SCALE 1 : 1250 000

ملحق (ب - ٣)  
اتفاق تعديل اتفاقية  
الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
الهيئة المصرية العامة للبترول  
و  
أباتشي إيست بحرية كوربوريشن ال دي سي  
في  
منطقة شرق البحرية  
بالصحراء الغربية  
ج.م.ع.  
مقياس الرسم ١ : ١٢٥٠.٠٠٠



ANNEX (B-3)  
AMENDMENT AGREEMENT OF  
THE CONCESSION AGREEMENT FOR  
PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC  
IN  
EAST BAHARIYA AREA  
WESTERN DESERT  
A.R.E.  
SCALE 1 : 1250 000

ملحق (ب - ٣)  
اتفاق تعديل اتفاقية  
الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
الهيئة المصرية العامة للبترول  
و  
أباتشي ايست بحرية كورپوريشن ال دي سي  
في  
منطقة شرق البحرية  
بالصحراء الغربية  
ج.م.ع.  
مقياس الرسم ١ : ١٢٥٠ ٠٠٠

## الملحق "ج-٣"

## الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول  
تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى اتفاق التعديل هذا الصادر بموجب القانون رقم " لسنة -- ٢٠ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى (أباتشى) (ويطلق على "أباتشى" فيما يلي "المقاول"). تتعهد أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩ كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أخفق المقاول فى إكمال برنامج عمل الآبار الأربعة (٤) فى خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات وأنفق مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون ----- وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

**Annex "C-3"**

**THE GUARANTY**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**Gentlemen,**

Reference is made to this Amendment Agreement issued by virtue of Law No.--- of 20... of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 6 of 1996 as amended by virtue of Law No. 170 of 2005 and Law No.155 of 2009, by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC (APACHE), ("APACHE" hereinafter referred to as "CONTRACTOR") .

APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue Law No.6 of 1996 as amended by virtue of Law No.170 of 2005 and Law No.155 of 2009, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR has failed to complete the four (4) wells work program during the initial three (3) year initial Exploration period and spends less than the minimum amount specified for such period of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the law ..... and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

ويجوز للمقاول في أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان، أن يقدم ضمانا مصرفياً بمبلغ خمسة ملايين ( ٥,٠٠٠,٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي، وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التي ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا.

### أباتشى إيست بحرية كوربوريشن ال دى سى

-----  
التاريخ : -----

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank Letter of Guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC. This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the three (3) year initial Exploration period or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

**APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC**

-----  
DATE -----

## الملحق "ج-٤" خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم \_\_\_\_\_ (القاهرة فى \_\_\_\_\_ ٢٠\_\_\_\_\_)

الهيئة المصرية العامة للبتروول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتروول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") فى حدود مبلغ \_\_\_\_\_ مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم أباتشى ايسست بحرية كوربوريشن ال دى سى (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن \_\_\_\_\_ مليون (----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال \_\_\_\_\_ (-----) سنوات من فترة البحث الأولية بمقتضى المادة الرابعة من اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٩ - ٢٠ (ويشار إليه فيما يلى "اتفاق التعديل") الذى يغطي منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية والموصوفة فى الملحقين "أ - ٣" و "ب - ٣" من اتفاق التعديل هذا المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول فى (-----).

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ \_\_\_\_\_ مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنه. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا لاتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى اتفاق التعديل هذا.



**ANNEX "C-4"**

**Letter of Guaranty**

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

**Gentlemen,**

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as " EGPC ") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars(\$-----) during the ----- (--) year of the initial Exploration period under Article IV of the Amendment Agreement of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.6 of 1996 as amended by virtue of Law No.170 of 2005 and Law No.155 of 2009, (hereinafter referred to as the "Amendment Agreement") covering EAST BAHARIYA AREA , Western Desert described in Annexes "A-3" and "B-3" of this Amendment Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under the Concession Agreement as amended according to this Amendment Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Amendment Agreement.

و يشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً: -

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن اتفاق التعديل بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح ساري طبقاً للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ ----- .

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً:

(أ) بعد ---- (----) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.

٣ - وبالتالي فإن أي مطالبه في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،**

**عن**

**المدير**

**المحاسب**

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Amendment Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on -----.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
  - (a) ----- years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

**Accountant:** -----

**Manager:** -----